

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٣/٤٤	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/44/739)	١١٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٧
٨٤/٤٤	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/44/664)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٨
٨٥/٤٤	تنفيذ الوكالات المنخفضة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/740)	١١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٠
		١٢٠		
٨٦/٤٤	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/44/741)	١١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٢
٨٧/٤٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/44/742)	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٣
٨٨/٤٤	مسألة الصحراء الغربية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٣
٨٩/٤٤	مسألة كاليديونيا الجديدة (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٤
٩٠/٤٤	مسألة توكيلاو (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٥
٩١/٤٤	مسألة جزر كايمان (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٦
٩٢/٤٤	مسألة بريمودا (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٧
٩٣/٤٤	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٨
٩٤/٤٤	مسألة أنغولا (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠٩
٩٥/٤٤	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٠
٩٦/٤٤	مسألة مونتسيرات (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٢
٩٧/٤٤	مسألة ساموا الأمريكية (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٣
٩٨/٤٤	مسألة غوام (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٤
٩٩/٤٤	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/44/738)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر - باء - ٦.

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٣).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)، الفصل الثامن.
(٣) A/44/553.

٨٣/٤٤ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٤/٤٤ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللبادئ الميثاق ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٧) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الثاني